

شرح نواقض الإسلام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد

فنبداً اليوم بإذن الله تعالى بشرح كتاب نواقض الإسلام للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

النواقض : جمع ناقض، والناقض: هو المفسد الذي يفسد إسلام الشخص ، فيكون الشخص مسلماً فإذا اعتقده أو قاله أو فعله أفسد إسلامه وضيّعه وفكّه وحلّه.

والنقض في أصل لغة العرب: الإفساد والفكّ والحل، يقول أهل اللغة : النقض : إفساد ما أبرمتَ من عقدٍ أو بناء، فيكون النقض نقض البناء، نقض الحبل، نقض العهد، و{ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ }، { كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا } يعني : فكّته، حلته، بعد أن غزلت غزلها فكّته فأفسدته، هذا معنى النقض.

ونواقض الإسلام كنواقض الوضوء من حيث معنى النقض؛ فنواقض الوضوء يعني ما يفسد الوضوء، كذلك هاهنا: نواقض الإسلام أي ما يفسد إسلامك، فإذا فعلته أو قلته أو اعتقدته أفسدت إسلامك، فلم تعد مسلماً.

ما هي هذه الأشياء التي تسمى نواقض الإسلام، أي ما يفسد عليك إسلامك ويفكّه، يحلّه فيزيله فيصير الشخص بها كافراً خارجاً من ملة الإسلام ؟ هذا ما يريد بيانه المؤلف رحمه الله.

هذا معنى نواقض الإسلام.

المؤلف رحمه الله ذكر لنا عشرة من نواقض الإسلام، لكن هل هي محصورة في عشرة؟ لا، نواقض الإسلام كثيرة وكثيرة جداً، من أراد استيعابها بعد أن ينهي هذه الدروس يرجع إلى أي كتاب فقهي فيه أحكام المرتد أو باب الردة سيجد كلام العلماء عنها هناك، وأكثر ما يتوسع في ذكرها وربما يذكر ما ليس منها: الأحناف، والعبرة بالدليل، ليس كل ما ذكر في تلك الكتب هو من

النواقض، هناك توسع عند بعض أصحاب المذاهب غير مرضي،
والعبرة بالدليل.

إذاً: الذي نريد أن نصل إليه أن نواقض الإسلام - أي مفسداته
التي تفسد على المرء إسلامه وتضعه ويصير بها كافراً - هي
أكثر من عشرة، لكن المؤلف رحمه الله ذكر ما هو مشهور
ومنتشر، فيحتاج إلى تركيز عليه، وهذا يختلف من زمن إلى زمن
آخر، فتنتشر وتشتت بعض النواقض في زمن أكثر من انتشار
غيرها، بينما في زمن آخر تنتشر أنواع أخرى، أو تنتشر أنواع غير
الأنواع المذكورة هنا، لكن هذه الأنواع التي ذكرها المؤلف هي
من المهمات التي ينبغي على كل مسلم أن يتعلمها وأن يعرفها
كي يحذرهما ولا يقع فيها.

أول ما ذكر المؤلف رحمه الله الشرك.

الناقض الأول: قال : (الأول : الشرك في عبادة الله)

هذا الأمر قد تحدثنا عنه في كتاب التوحيد باستفاضة، وما ذكرناه
أو سنذكره هناك كافٍ في معرفة هذا النوع.

أصل التوحيد الذي جاء الأنبياء به هو دعوة الناس إلى إفراد الله
بالعبادة، وترك عبادة من سواه، هذا معنى الشرك : أن تعبد مع
الله غيره، هذا نوع من أنواع الشرك، وهو أهم أنواع الشرك، الذي
جاء الأنبياء بدعوة الناس إلى تركه، لما بُعثَ الأنبياء بُعثوا لأجل
هذا الغرض؛ لمحاربة الشرك ودعوة الناس إلى إفراد الله تبارك
وتعالى بالعبادة، فالناس كانوا من حيث توحيد الربوبية، كثير منهم
كان موحداً من هذه الحيثية، لكن كان شركهم في عبادة غير الله
تبارك وتعالى، فقد جاء في كتاب الله قوله تعالى: { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ
مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ } إذاً هم يقرون ويعترفون بأن الله هو
الخالق، وهذا توحيد الربوبية، وأن غيره لا يخلق معه، هذا معنى
توحيد الربوبية ، إذاً كثير منهم لم يكن يشرك في الربوبية.

وإن كان وقع الشرك في الربوبية في الخلق، وكان البعض يعتقد
أن غير الله أيضاً له تصرف في الكون وأن غير الله أيضاً يخلق

ويوجد، هذا موجود ، لكن هذا قليل، ليس هو الشرك الغالب على الناس ، الشرك الغالب على الناس هو عبادة غير الله معه؛ لذلك قال المؤلف هنا : " الأول : الشرك في عبادة الله تعالى " يعني : أن تعبد غير الله معه ، هذا نوع من أنواع نواقض الإسلام ، أصل الإسلام قائم على أن تعبد الله وحده، وعلى ألا تعبد معه غيره.

لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى كفار قريش أول ما دعاهم قال : "قولوا لا إله إلا الله تفلحوا" أي لا معبود بحق إلا الله ، وكان جوابهم : { أَجْعَلِ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ } ففهموا عليه وردّوا عليه بهذا الرد.

وقالوا أيضاً: { مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى } فكانوا يقرّون بربوبية الله سبحانه وتعالى لكنهم كانوا يعبدون معه غيره ، لذلك جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الدعوة.

وهذه كانت دعوة الأنبياء ، { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ } يعني : فاعبدوني أنا وليس لي شركاء في عبادتي، { أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا } أي : لا معبود بحق إلا هو تبارك وتعالى { فَاعْبُدُونِ } أي فاعبدوني أنا ولا تعبدوا معي غيري، هكذا يريد الله سبحانه وتعالى منّا، { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ } يعني : اعبدوا الله واتركوا عبادة من سواه، هذه دعوة الأنبياء جميعاً.

إذاً الناقض الأول هو صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله تبارك وتعالى ، وهذا معنى الشرك : "أن تجعل لله نداً وهو خلقك" أن تجعل لله مساوياً في ربوبيته أو في ألوهيته أو في أسمائه وصفاته، في كل ما يختصّ الله تبارك وتعالى به، ويُخصّ الشرك في العبودية لعظمه وكثرة وقوعه في الناس، لعظم الخلط فيه وكثرة وقوعه في الناس.

هذا الناقض الأول، وكما ذكرنا لا أريد أن أستفيض في الكلام في هذا الموضوع؛ لأن له كتاباً مستقلاً، وإلا فنحن بحاجة إلى أن نعرف ما معنى العبادة ومتى تكون عبادة وقربة إلى الله سبحانه وتعالى ، وبحاجة إلى أن نعرف أن هذه العبادة يجب أن تكون لله ،

وإذا صرفناها لغير الله فتكون شركاً، ونعرف أن العبادة منها عبادات
قلبية ومنها عبادات بالجوارح، كل هذا محله كتاب التوحيد
والتوسع فيه هناك، لذلك نحن لسنا بحاجة إلى الإطالة في ذكر
هذا الناقض هنا.

الناقض الثاني: قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(الثاني : من
جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة
ويتوكل عليهم كفر إجماعاً)**

لا شك ، هذا إجماع صحيح ، هذا الثاني هو تابع للأول؛ لأن هذا
أيضاً عبادة لغير الله، وقد عبدوا غير الله، عبدوا هؤلاء الوسائط
الذين اتخذوهم واسطة بينهم وبين الله، سواء كانت هذه
الواسطة أصناماً أو ملائكة أو جنّاً أو غير ذلك بغض النظر عن
الوسيط مَنْ هو ، المهم أنهم صرفوا العبادة لغير الله، من أسباب
صرفهم العبادة لغير الله - الذين هم كفار قريش ومن كان على
منهجهم - أنهم كانوا يقولون : هؤلاء الذين نعبدهم؛ نعبدهم
ليكونوا لنا شفعاء عند الله ، الشفيع : هو الواسطة ، فيريدونهم
واسطة بينهم وبين الله كي يتقربوا بهم إلى الله سبحانه وتعالى،
فعبدوهم وتقربوا إليهم من أجل هذا الغرض.

هذه الوسيلة التي اتخذوها هي الموجودة اليوم أيضاً عند عبّاد
القبور ، عبّاد القبور عندما يأتي للولي - طبعاً بغض النظر عمّن
في القبر ، ممكن يكون وليّاً ، ممكن يكون غير ولي، المهم
عندهم هم أنه ولي، رجل صالح، يأتون إلى قبره ويعبدونه.

كيف يعبدونه ؟

يذبحون له، يدعونه كما يدعون الله سبحانه وتعالى: ينزل لهم
المطر أو يرزقهم الولد أو يرزقهم المال أو يرفع عنهم الضر ، كما
ندعو الله سبحانه وتعالى نحن تماماً ، كما نفعل نحن مع الله هم
يفعلون مع أوليائهم ، هذا معنى عبادتهم.

لماذا يفعلون لهم هذا ؟

كي يكون هؤلاء الأولياء شفعاء لهم عند الله ، وهذا صراحة يصرح به هؤلاء، فيقولون: نحن لا نستطيع أن ندعو الله مباشرة فنحن ندعو هؤلاء ونعبدهم ونتقرب إليهم ، طبعاً هم لا يسمونها عبادة ، يقول لك : هذه ليست عبادة؛ لأنهم لم يفهموا ما هي العبادات، هم يفعلون معهم ما يفعل الله ويختص الله به ونتقرب إلى الله به ، فكيف لا يكون عبادة ؟

ما الفرق بين ما تفعله أنت الآن مع الولي، وما تفعله مع الله سبحانه وتعالى؟ ما تتقرب به إلى الله وما تتقرب به إلى الولي هذا؟ أيش الفرق بينهما؟

لن يستطيع أن يجيب، فالحقيقة هما شيء واحد، أنت تدعو الله سبحانه وتعالى أن ينزل المطر وأن يرزقك الولد وأن ينعم عليك بأنواع النعم وأن يرفع عنك الضر ، كذلك تلجأ إلى الولي وتفعل معه نفس الشيء ، تذبح لله سبحانه وتعالى كي يرضى عنك وكي تتقرب إليه وتذبح للولي كي يرضى عنك وتتقرب إليه ، نفس الشيء ، ما في أي فرق، إذاً أيش هي العبادة؟! هذه هي العبادة.

فهم يفعلون معهم هكذا، و يقول لك: نحن نفعل معهم هكذا؛ ليكونوا لنا واسطة عند الله سبحانه وتعالى، ويدعوا الله سبحانه وتعالى لنا، إذاً اتخذوهم شفعاء، سواء أنت عبدتهم على أنهم هم الذين يفعلون أو هم الذين يوصلونك إلى الله بغض النظر عن السبب ، المهم أنك عبدتهم أم لم تعبدتهم؟ هذا هو المهم في الموضوع.

وهذه هي حجة كفار قريش الذين قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم ودعاهم إلى التوحيد وكفرهم إلى آخره، كانوا ماذا يقولون؟ كانوا يقولون كما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ} إذاً لماذا يعبدونهم؟ {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ} نفس ما يفعل عبّاد القبور تماماً اليوم، وكذلك قالوا: { مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا

لِيُقَرَّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى }، إِذَا هَذَا هُوَ سَبَبُ الْعِبَادَةِ ، فَهَمَّ
يَعْبُدُونَهُمْ ، مَا سَبَبُ الْعِبَادَةِ ؟ أَنَّهُمْ يَتَخَذُونَهُمْ وَسَطَاءً ، يَتَخَذُونَهُمْ
شَفَعَاءَ، لِذَلِكَ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا : " مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
اللَّهِ وَسَائِطٍ يَدْعُوهُمْ " يَعْبُدُهُمْ بِالْإِدْعَاءِ " وَيَسْأَلُهُمُ الشَّفَاعَةَ
وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ كُفْرٌ إِجْمَاعًا " ، هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، إِذَا هَذَا الْجُزْءُ
أَيْضًا تَابِعٌ لِلأَوَّلِ، وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَعَهُ سُوءٌ كَانَ
سَبَبُ الْعِبَادَةِ اتِّخَاذَهُمْ شَفَعَاءَ أَوْ أَنَّهُمْ هُمْ يَنْفَعُونَ وَيَضُرُّونَ أَوْ أَنَّهُمْ
هُمْ الَّذِينَ يَرْزُقُونَ، السَّبَبُ لَا يَكُونُ فَارِقًا فِي الْحُكْمِ، الْعِبَادَةُ وَاحِدَةٌ
، صَرَفَ الْعِبَادَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، رُبَّمَا يَكُونُ مَعَهَا شِرْكٌ آخَرُ كَأَن تَعْتَقِدُ
أَنَّهُمْ يَنْفَعُونَ وَيَضُرُّونَ مَعَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَوْ أَنَّهُمْ يَخْلُقُونَ..
وَهَكَذَا ، هَذَا يَصِيرُ شِرْكًا ثَانِيًا، شِرْكٌ عَلَى شِرْكٍ، أَلُوْهِيَّةٌ وَرُبُوبِيَّةٌ
أَيْضًا ، الْمَهْمُ فِي الْمَوْضُوعِ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ
عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَعَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

أَنبَهَ عَلَى أَمْرٍ قَبْلَ أَنْ أُنْتَقَلَ إِلَى النَاقِضِ الثَّالِثِ، وَهُوَ خَطَأٌ فِي
إِجَابَةِ سُؤَالَيْنِ فِي الْإِخْتِبَارِ، الْأَوَّلُ: عِنْدَمَا سَأَلْنَا عَنْ حُكْمِ مَنْ
حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، الْبَعْضُ أَجَابَ بِأَنَّهُ شِرْكٌ، لَكِنْ هَذَا الْجَوَابُ لَا
يَكْفِينِي لِأَنَّنِي أَنَا فَصَلْتُ لَكَ فِي الشَّرْحِ ، فَأَنَا أُرِيدُ مِنْكَ التَّفْصِيلَ ،
أَنْتَ طَالِبٌ عِلْمَ تَرِيدُ أَنْ تَفْتِيَ غَدًا ، جَاءَكَ شَخْصٌ وَسَأَلَكَ : تَقُولُ
لَهُ شِرْكٌ وَتَمْضِي ؟! لَا يَنْفَعُ، تَرِيدُ أَنْ تَفْصَلَ الْآنَ، مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ
اللَّهِ أَشْرَكَ، مَا فِي شِرْكَ ، لَكِنْ أَيْشَ نَوْعِ الشِّرْكِ هَذَا ؟ لَا بَدَّ مِنْ
التَّفْصِيلِ، كَيْفَ يَكُونُ التَّفْصِيلُ، تَقُولُ : إِنَّ عَظَّمَ الْمُحْلُوفَ بِهِ
كَتَعْظِيمِهِ لِلَّهِ أَوْ أَكْثَرَ أَشْرَكَ شِرْكًا أَكْبَرَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْمُحْلُوفَ بِهِ
مَسَاوِيًّا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي التَّعْظِيمِ ، وَإِذَا لَمْ يَعْظُمْهُ كَتَعْظِيمِهِ
لِلَّهِ أَوْ أَكْثَرَ فَيَكُونُ شِرْكُهُ أَصْغَرَ ، هَكَذَا يَكُونُ التَّفْصِيلُ ، هَكَذَا يَكُونُ
الْجَوَابُ تَامًّا.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلسُّؤَالِ الثَّانِي الَّذِي حَصَلَ فِيهِ أَيْضًا زَلَلٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ
حُكْمُ الَّذِي يَطُوفُ حَوْلَ الْقَبْرِ، تَخَبُّطَاتٌ فِي الْإِجَابَةِ كَثِيرَةٌ ، وَهَذَا
السُّؤَالُ حَقِيقَةٌ كَانَ إِخْتِبَارًا لِلْفَهْمِ ، وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنْ يَقَالَ : إِذَا
طَافَ حَوْلَ الْقَبْرِ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ ، أَيْ : قَرَبَةً لَهُ ، أَشْرَكَ شِرْكًا أَكْبَرَ؛
لِأَنَّهُ صَرَفَ عِبَادَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا يَحْتَاجُ مِنْكَ كَلَامًا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

البعض قال: إن اعتقد أنه ينفع ويضر وإن لم ي... هذا خطأ، ليس هذا موطن ذكر هذا الكلام ، فقط - إن لم يعتقد أي شيء - فقط عبد هذا القبر ، تقرب إلى صاحبه بالطواف أشرك مع الله سبحانه وتعالى؛ لأنه صرف عبادة لغير الله، وإن لم يعتقد أن صاحب القبر ينفع ويضر، لماذا هذا القيد؟! خطأ في هذا الموطن. مجرد أن يصرف العبادة لغير الله يشرك.

أما إن طاف حول القبر قربة لله لا لصاحب القبر ، ولكن بدل أن يطوف حول الكعبة طاف حول القبر، نقول : هذا بدعة، محدثة ، وهو ذريعة إلى الشرك، لكنه ليس شركاً؛ لأنه لم يصرف عبادة لغير الله، هو يعبد الله الآن، لكنه يعبد به شيء لم يشرعه الله تبارك وتعالى، لذلك كان بدعة، وهو ذريعة إلى الشرك؛ لأن الذي يطوف حول القبر لله اليوم ، غداً يطوف حول القبر لغيره أو يراه غيره فيظنه يتقرب لصاحب القبر فيقع فيه.

الناقض الثالث : وهذا الناقض مهم جداً، ركّزوا عليه؛ فقد حصل بسببه زلل وانحراف كبير من قبل الخوارج، وصاروا يكفّرون المسلمين بالجملة، بالغلو في هذا الناقض، ناقض حق، لكن بناء على فهم العلماء الذين وضعوه؛ استناداً لأدلة الشرع، لا على فهم الخوارج.

قال المؤلف : **" الثالث : من لم يكفر المشركين أو شكّ في كفرهم أو صحّ مذهبهم كفر "**.

ثلاثة أشياء ذكرها المؤلف هنا في هذا الناقض : ١ - لم يكفر المشركين، ٢ - أو شكّ في كفرهم، ٣ - أو صحّ مذهبهم.

نبدأ بالأول: " لم يكفر المشركين ":

المقصود بالمشركين هنا نوعان: النوع الأول: الذين نُصَّ على شركهم في الكتاب والسنة، وعلى كفرهم في الكتاب والسنة، إما بأعيانهم أو بأوصافهم.

مثلاً: لو جاءكم شخصٌ وقال لكم : أبو لهب ليس بكافر ، يكفر ولا ما يكفر ؟ يكفر، لماذا؟ لأنه لم يكفر المشرك، أو جاءنا شخص وقال لنا : كفار قريش الذين قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا مشركين، يكفر أم لا؟ يكفر ، لماذا ؟ لأنه مكذب لكتاب الله ولسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مأمور بالإيمان بهما وبما جاء فيهما، ومما جاء فيهما كفر هؤلاء نصاً، فإذا أنكر كُفِرَ من نصٍّ على كفره في الكتاب والسنة فهو مكذب بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وليس بمؤمن، وهذا هو الكفر.

التكذيب أحد أنواع الكفر عند أهل السنة ومن أعظمها.

فمن لم يكفر المشركين؛ كفر، لم يكفر أبا لهب أو لم يكفر أبا جهل أو لم يكفر المشركين الذين كانوا يعبدون الأصنام، والذين قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم؛ كفر؛ لأنه جاء تكفيرهم في كتاب الله وفي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن لم يكفرهم فهو مكذب؛ لذلك يكفر، هكذا تفهمها ، هذا الأول.

والنوع الثاني: من تيقن كفره بأدلة من الكتاب والسنة وبوقوعه في الكفر الواضح الصريح الذي لا مجال فيه للاجتهاد، كأن يأتي شخص ويقول لك صراحة: أنا لا أؤمن بوجود الله، هذا كافر ، وتنطبق على من لم يكفره قاعدة : من لم يكفر الكافر فهو كافر ، لأن كفره أوضح من عين الشمس، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة ومنهج السلف متواترة.

لذلك جاء في كلام ابن تيمية رحمه الله، قال فيمن كان يقرر عقيدة الحلول والاتحاد، قال: " فَهَذَا كُلُّهُ كُفْرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا بِاجْتِمَاعِ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ هَؤُلَاءِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ قَوْلِهِمْ وَمَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ؛ كَمَنْ يَشْكُ فِي كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ".

نفس الصورة؛ لأن الكفر الذي نطقوا به واضح وضوح الشمس، ووقوعهم فيه وثبوته عندهم يقيني لا شك فيه، فعندئذ لا يجوز لأحد أن يشك في كفرهم.

فليس المقصود من قاعدة "من لم يكفر الكافر فهو كافر" الكفر الاجتهادي الذي تنازع العلماء فيه، هل هو من الكفر أم ليس من الكفر ، أو تنازعوا في الحكم على الشخص إذا وقع فيه هل يكفر أو لا يكفر ، هذا الكفر الاجتهادي لا يدخل في قاعدتنا هذه؛ لأنه لا يصح أن يقال فيمن خالف فيه بأنه مكذب لكتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أنه ليس بمصدق، لا يصح أن يقال هذا، المسألة اجتهادية؛ لكن الأمر الواضح والذي وردت أدلته في الكتاب والسنة بوضوح أو نصّ عليه - على عينه - أو ذكر بالعموم ولم يحكم عليه الشخص بالكفر يكفر بذلك.

الشيء الثاني الذي ذكره المؤلف: " أو شك في كفرهم " : يعني يأتينا شخص آخر متورّع، كما نرى بعض أصحاب الورع البارد اليوم ، تقول له : أيش رأيك في اليهود والنصارى كفار ؟ يقول : والله يا أخي ما أدري ما أستطيع أن أكفرهم أنا، هذا يدخل في الكفر ، لماذا؟ لأنه غير مصدق بكتاب الله ولا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الله سبحانه وتعالى كفرهم في الكتاب والسنة ، أنت تأتي وتتورّع ورعاً بارداً .

هذا الورع يكفرك وأنت لا تشعر؛ لأنك أنت غير مصدق بما جاء في كتاب الله وأنت مأمور بالتصديق، فإذا شككت لم تصدق ، الأمر إما أن تكذب أو أن تشك أو أن تؤمن ، كذبت أو شككت يعني لم تؤمن ، فلست بمؤمن ، أنت كافر ، فإذا كذب يكفر وإذا شك أيضاً يكفر؛ لأنه لم يصدق ، حتى يصدق بما جاء في كتاب الله وفي سنة رسول الله ، يأتينا شخص -كما نسمع اليوم - يقول لك : (فرعون ليس بكافر) يكفر لأنه مكذب؛ لأنه مكذب، لو قال لك: لا أدري هو كافر أم ليس كافراً ، ما أدري ، أنا شاك في الموضوع؛ يكفر أيضاً؛ لأنه غير مصدق بكتاب الله، الله يقول لك : كافر ، وأنت تقول : لا أدري ؟! أو يقول لك كافر وأنت تقول: لا؛ هو مؤمن ؟! مضادة، تكذيب لخبر الله سبحانه وتعالى .

أما الثالث : " أو صحّ مذهبهم " : يأتي شخص يقول لك : النصارى دينهم صحيح، اليهود دينهم صحيح ، ودين الإسلام صحيح ، مثل ما يقول اليوم دعاة وحدة الأديان، يقول لك : دين

النصارى صحيح ودين اليهود صحيح ، هذا كفر ؛ لأنه تكذيب لكتاب الله ولسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، الله سبحانه وتعالى وصفهم بالكفر لمذهبهم الذي هم عليه ، النصارى يقولون عيسى ابن الله ويعبدونه مع الله ، اليهود يقولون عزيز ابن الله ، النصارى يكذبون بمحمد صلى الله عليه وسلم ، اليهود يكذبون بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم تقول لي : دينهم صحيح ؟! إضافة إلى التناقض الذي أنت فيه أصلاً ، كيف الإسلام صحيح والنصرانية صحيحة ؟ المسلم يقول لك : محمد رسول الله ، النصراني يقول لك : محمد ليس رسول الله ، المسلم يقول لك : عيسى عبد الله تبارك وتعالى خاضعٌ متذلِّلٌ له والله سبحانه وتعالى ليس له زوجة وليس له ولد ، النصراني يقول لك : لا ، عيسى ابن الله وهو إله ، والله له زوجة وله ولد ، كيف تصحّ هذا وتصحّ هذا ؟! ، إما له ولد أو ليس له ولد ، إما له زوجة أو ليس له زوجة ، إما محمد رسول أو ليس برسول ، فكيف هذا صحيح وهذا صحيح والأقوال متناقضة ؟

وهو مع ذلك مكذب لكتاب الله ولسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي تكذيب كل أقوال اليهود والنصارى ومذاهبهم ، فمن صحح مذهبهم فقد كذب بكتاب الله وبسنة الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر ، لماذا؟ لتكذيب كتاب الله و سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، لذلك كان هذا ناقضاً.

فمن جاءنا وقال: أنا أشك أن دين اليهود صحيح أم خطأ ؟ أو أن اليهود كفار أو مسلمون؟ هذا يكفر مباشرة ، قل له : أنت مكذب بكتاب الله ، أو غير مؤمن به ، ربنا سبحانه وتعالى يكفرهم ويخطئ مذهبهم وأنت تشك في الأمر ، لا تصدقه يعني !! هذا معنى هذا الناقض ، وهذه تفصيل القول فيه من غير إفراط ولا تفريط ، والله أعلم .

الناقض الرابع، قال المؤلف رحمه الله: "من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه؛ كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر".

الهدي : هو الطريقة ، هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو طريقته، شريعته التي جاء بها كلها تدخل ضمن الهدي.

فمن اعتقد أن هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه فهو كافر؛ لأنه مكذب بما جاء من الأخبار التي تدل على كمال هذه الشريعة، وأنها أكمل الشرائع وأنها أتمها وأنها ناسخة لما قبلها من الشرائع.

قال النبي صلى الله عليه وسلم : "خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم" هذا نص واضح في خيرية هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن كذب بهذا فقد كفر ، وكذلك الشريعة التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الشرائع إذ كان محمد صلى الله عليه وسلم هو أفضل الأنبياء والرسل وأتمه خير أمة فشريعته هي أكمل الشرائع وهي الناسخة لجميع الشرائع التي قبلها، والله سبحانه وتعالى قد ذكر أنه قد أتم هذه النعمة وأكملها على نبيه صلى الله عليه وسلم { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } فدين الإسلام هو أكمل الأديان وأتمها، ومن اعتقد غير ذلك فقد كفر كما قال المؤلف رحمه الله.

قال: " أو أن حكم غيره أحسن من حكمه كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر ".

من اعتقد أن حكم غير الله تبارك وتعالى وحكم غير النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من حكمهما فهو كافر؛ لأنه مكذب بكتاب الله تبارك وتعالى ، قال تعالى : { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } فأحسن الأحكام هو حكم الله تبارك وتعالى ، وحكم نبيه الذي جاء في شريعته صلى الله عليه وسلم؛ هذا أكمل الأحكام ، ومن اعتقد أن حكماً غير حكم الله

مثل حكم الله أو أفضل من حكم الله فهو كافر مكذب بما جاء في كتاب الله مما يدل على خلاف ما اعتقده.

" كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر " والطواغيت جمع طاغوت، وهو : كل ما تجاوز العبد به حده من معبود أو متبوع أو مطاع، وهو راضٍ فهو طاغوت ، فإذا حكم هذا الطاغوت بحكم يخالف كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم واعتقد شخص أن حكمه أفضل من حكم الله سبحانه وتعالى فهذا كافر ، وهو داخل في قول الله تبارك وتعالى : { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } ، { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } فهذا مكذب بكتاب الله لذلك يكون كافراً ، وقد فصل أهل العلم مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ومتى يكون الشخص كافراً إذا حكم بغير ما أنزل الله.

متى اعتقد أن حكم غير الله أفضل من حكم الله فهو كافر، أو أنه مساو أو أن شريعة الله لا تصلح للحكم بها في هذا الزمن، أو يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، هذا كفر بواح ظاهر.

أما من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أنه مرتكب لذنوب وأن ما فعله باطل وأن حكم الله هو الحق وهو الذي يجب أن يحكم به فهذا لا يخرج من ملة الإسلام. هذا التفصيل الذي عند أهل السنة في هذا.

ولم يحمل آية { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } على ظاهرها هكذا إلا الخوارج ، نصّ على ذلك ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد، وكذلك الآجري في الشريعة، وغيرهم من أهل العلم، قالوا هذه الآية هي حجة الخوارج في تكفير المسلمين؛ لأن الحكم بغير ما أنزل الله لا يقتصر على الحكام فقط بل حتى الوالد في بيته إذا حكم بين ولديه بغير ما أنزل الله فقد دخل في هذه الآية، { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } ، إذاً يلزم على قولهم تكفير أكثر المسلمين، وهذا الذي التزمه بعضهم ، قد التزموا بذلك وكفروا أكثر المسلمين بهذه الآية ، هذا ما يتعلق بهذا الناقض.

قال المؤلف رحمه الله بعد ذلك: **" الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ولو عمل به؛ فقد كفر ".** في بعض النسخ: **"إجماعاً"**.

وهذا دليله قول الله تبارك وتعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ}، هذه الآية التي يُستدلّ بها على أن من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كفر.

يعني سواءً أبغض الشريعة بأكملها أو أبغض شيئاً منها، حتى بغض تعدّد الزوجات أيضاً يدخل في ذلك، بغض وكرهية حكم الجهاد الشرعي يدخل في ذلك.

وأنا مثّلت بهذين المثالين قصداً؛ لأن الأول يكثر السؤال عنه، والثاني جاءت فيه آية تبين التفصيل في المسألة.

فهذه الآية التي معنا: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} ينبغي أن تُفهم مع الآية الأخرى التي توضح المراد منها، التي قال الله سبحانه وتعالى فيها: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ} هنا قد كره البعض القتال، وهو مكروه لهم، لماذا؟ لما يترتب عليه من المشقة وإزهاق النفوس وذهاب الأموال وأشياء كثيرة تحدث في القتال، فلذلك كان البعض يكره هذا الشيء، لكنهم لم يكفروا بهذا، ليسوا كفاراً، ولم يكفروا بهذا.

لوجود فرق بين كره العمل بغضه؛ لأنه يؤدي إلى مشقة على النفس ويفوت بعض حظوظها، وبين كره العمل لأنه شرع الله، فالجهة مختلفة.

هذا هو الفرق بين الصورة الأولى والثانية، وبناء عليه تعرف الجواب عن كره تعدد الزوجات، الحاصل عند النساء اليوم، كثير منهن يكرهن أن يتزوج أزواجهن عليهن.

هل يدخلن في هذا؟ لا، من طبيعة المرأة أنها تغار وأنها لا تحب أن تشاركها أختها في الخير الذي هي فيه؛ لأن طبيعة الإنسان عنده شيء من الأنانية وحب النفس وعدم المبالاة بالآخر، فلذلك لما يحصل هذا الشيء تكره أن يحصل لها هذا الشيء، فهي لا

تكره شرع الله ودينه، فلا تدخل في الآية السابقة بل تدخل في الآية الثانية.

فالآية التي ذكرنا والقاعدة التي ذكرها المؤلف ينبغي أن تُفهم بناء على هذا، على التفريق ما بين كره العمل لأنه يؤدي إلى مخالفة هوى النفس أو إلى مشقة على النفس، وبين كره العمل لأن الله شرعه وأنه شرع الله سبحانه وتعالى، فرق بين هذا وهذا، فإذا فرقت بهذا؛ عرفت الضابط لهذه القاعدة.

ثم قال المصنف رحمه الله: **" السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول صلى الله عليه وسلم أو ثواب الله أو عقابه؛ كفر، والدليل قوله تعالى: {قُلْ أِبَالَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} "**

المقصود بالاستهزاء السخرية، يسميها الناس عندنا في الشام مسخرة، استخفاف بشرع الله ودينه، هذا يدل على عدم تعظيم الله وشريعته في النفوس واستخفاف بها، فلذلك كان كفراً، { قُلْ أِبَالَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } ، فالاستهزاء والسخرية بالله سبحانه وتعالى أو بآياته وبما شرع تبارك وتعالى أو برسوله صلى الله عليه وسلم يعتبر كفراً.

يدخل في ذلك سب الله، وسب الرسول صلى الله عليه وسلم، الاستهزاء والسخرية بأحكام الله، كالذي يسخر من رفع الثوب فوق الكعبين، والذي يسخر من اللحية، هذا كله يدخل في هذا. فالاستهزاء بالله تبارك وتعالى أو بآياته أو برسوله صلى الله عليه وسلم يعتبر كفراً وردة عن دين الإسلام؛ لأن هذا مستخف بشريعة الله ليس معظماً لها فيكفر.

وهذه الآية دليل على كفره: {قُلْ أِبَالَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} قالوا: هذه الآية نزلت في أقوام كانوا مؤمنين أو في الظاهر مؤمنين، فأخذوا

يمزحون ويضحكون ويقولون: "قادتنا كبار البطون في المعارك يجبنون" ويعنون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فنزلت فيهم هذه الآية { قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ }.

انظروا المزاح إلى أين أدى! لا تقل لي: أمزح ، لو عَظُمَت آيات الله في نفسك وعظم مقام الله تبارك وتعالى في نفسك وقدر نبيه صلى الله عليه وسلم لما قبلت أن يُمَزَّح في أمر كهذا ، فلذلك يكون كفراً.

إذاً الاستهزاء بشريعة الله، بأحكام الله، بعد العلم أنها أحكام الله سبحانه وتعالى؛ الاستهزاء بها يعتبر كفراً.

الاستهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم يعتبر كفراً، الاستهزاء والسخرية بالله سبحانه وتعالى يعتبر كفراً.

والآية دليل على ما ذكر المؤلف، وهذا محل اتفاق لا خلاف فيه بين العلماء.

قال إسحاق بن راهويه رحمه الله - هذا موجود النقل في شرح السنة للالكائي -: " أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل - يعني أنكره أو كذب به ولم يؤمن به - أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل؛ أنه كافر بذلك وإن كان مقرباً بكل ما أنزل الله".

لا ينفعه شيء.

أسأل الله أن يرحمنا وإياكم برحمته ويثبتنا على الإيمان والتقوى.

قال المؤلف رحمه الله : **" السابع : السحر ، ومنه الصرف والعطف ، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى : { وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ } .**

السحر التفصيل فيه في كتاب التوحيد، لكن نذكر ما يتعلق بمبحثنا.

السحر في اللغة: هو كل ما لطف وخفي سببه، في الاصطلاح قالوا: هو عزائم ورقى وعقد تؤثر في القلوب والأبدان فتمرض وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه.

وهو كفر كما قال المؤلف رحمه الله تعالى.

قال الله تبارك وتعالى: {وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ} إلى آخر الآيات ، قال القرطبي رحمه الله في تفسيره : " وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ " تَبَرُّهُ مِنَ اللَّهِ لِسُلَيْمَانَ ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ فِي الْآيَةِ أَنَّ أَحَدًا نَسَبَهُ إِلَى الْكُفْرِ ، - قَالَ - وَلَكِنَّ الْيَهُودَ نَسَبَتْهُ إِلَى السِّحْرِ ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ السِّحْرُ كُفْرًا صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ نَسَبَهُ إِلَى الْكُفْرِ ، ثُمَّ قَالَ : " وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا " فَأَثْبَتَ كُفْرَهُمْ بتعليم السحر . وقال رحمه الله : " وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنْ قَالَ أَهْلُ الصَّنَاعَةِ إِنَّ السِّحْرَ لَا يَتِمُّ إِلَّا مَعَ الْكُفْرِ والاستكبار ، أَوْ تَعْظِيمِ الشَّيْطَانِ فَالسِّحْرُ إِذَا دَالَ عَلَى الْكُفْرِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ " .

وقال الجصاص في أحكام القرآن: " {فلا تكفر} قول الله سبحانه وتعالى: {فلا تكفر} يدل على أن عمل السحر كفرٌ " .

وكلام أهل العلم في هذا كثير، فالسحر حقيقة لا يكون إلا بالتقرب إلى الشياطين، ولما رأينا التائبين من عمل السحر ووصفوا لنا أعمالهم كانت من هذا القبيل، كلها كان فيها تقرب للشياطين ، فالشيطان لا ينصاع لأمر الساحر إلا عندما يتقرب إليه الساحر بأنواع القرب، لذلك يعتبر السحر كفراً ، وهذه الآية واضحة في أن السحر كفر ، { وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ } فتعلم السحر والعمل به يعتبر كفراً كما قال المؤلف رحمه الله هنا.

قال: " ومنه الصرف والعطف"، الصرف: صرف الزوج عن زوجته ، أو صرف الزوجة عن زوجها كي يُفَرَّق بينهما كما ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه ، والعطف عكسه ، يعني أن يحب الرجل للمرأة وأن يحب المرأة للرجل.

وهذا موجود، عندما يُفعل السحر للرجل أو للمرأة يصبح في حالة لا يستطيع أن يقاومها من محبته للشخص الآخر ويصبح كالعبد له، نسأل الله العافية والسلامة، هذا هو معنى السحر، وهذا حكمه.

والساحر حده في الشرع يقتل لشدة فساد، الساحر فاسد ومفسد جداً فلذلك لا حل للقضاء على فساد إلا بقتله.

في بعض الدول الإفريقية لما كثر فيهم السحر اجتمعوا فيما بينهم وجمعوا السحرة وقتلوهم، لماذا؟ لأنهم أفسدوا فساداً عظيماً في قريتهم، فما وجدوا حلاً إلا هذا؛ لأن هذه نتيجة تعطيل أحكام الله في الأرض، يعم الفساد والظلم والطغيان، وتسلب القوي على الضعيف، هذا الواقع اليوم، هذا الواقع الذي نراه ونشاهده اليوم، نعم، فحدّ الساحر ضربة بالسيف، وهذا قد ورد عن جمعٍ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قال المؤلف رحمه الله: " الثامن: مظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين} ".

المظاهرة معناها: المعاونة.

هذا الناقض مع الناقض العاشر الذي سيأتي، وهو الإعراض، مع الناقض الذي تقدم، وهو الحكم بغير ما أنزل الله، هذه الثلاثة عليها اعتماد الخوارج، هي حق، هي حق على ما ذكره المؤلف، لكن خوارج اليوم يفهمونها بفهم أسلافهم من الخوارج.

الإمام ابن تيمية رحمه الله لما ذكر الخوارج قال: " كفروا علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالحكم بغير ما أنزل الله " هذا ذكره في منهاج السنة النبوية، قال: " وكفروا من معه بالتولي"، لاحظ! الآن

الخوارج الموجودون اليوم هذه شبههم، تكفير الحكام بالحكم بغير ما أنزل الله، وتكفير كل من تحت الحكام بتولي الحكام.

حتى إمام المسجد يعدونه متولياً للحاكم فيكفرونه بذلك، طبعاً هم يتفاوتون في التكفير، ليسوا كلهم على درجة واحدة، بعضهم أشد تكفيراً من بعض، حتى إن أحدهم كان يكفر الأمة بالكامل ما عدا هو وزوجته وصديق له فقط، فهم يتفاوتون.

المهم، هذه الآية من الآيات التي يعتمدون عليها في تكفير الكثير من المسلمين، ومنهم دولة السعودية، يقولون: السعودية بعقودها التي تفعلها مع أمريكا وغيرها كافرة، لماذا؟ لأنها مظاهرة للمشركين.

ما معنى مظاهرة المشركين؟ هذا الذي لم يفهموه وظنوا أن الكثير من المعاملات التي تجري بين المسلمين والكفار من المظاهرة، وهو باطل.

المظاهرة: هي الإعانة، المساندة، الإعانة، المساعدة، هذا معنى المظاهرة، مظاهرة المشركين، معاونتهم على المسلمين، لأجل الإسلام، على من؟ على المسلمين، لم يقل على العرب مثلاً، قال: على المسلمين، فهذا وصف معتبر.

والدليل قوله تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين}، {ومن يتولهم منكم} يعني: من يتولى الكفار، من يعاونهم ويساعدهم ويناصرهم {فهو منهم} على من؟ على المسلمين، لكن ما هو ضابط هذه المساعدة والمظاهرة التي يكفر بها الشخص؟

على المسلمين، هذا الوصف، لأجل الإسلام أو لأجل الكفر، إن ظاهرهم على المسلمين بغضاً لدين الإسلام أو لكسر المسلمين لأنهم مسلمون، أو محبة لدين الكفار أو لنصرة دينهم، هذا يكفر ويخرج من ملة الإسلام.

أما لو فعل ذلك لغاية دنيوية فهذا يعتبر فسقاً وفجوراً ولا يكفر به.

الدليل على هذا التفصيل حديث وآثار سلفية.

أما الحديث فهو حديث حاطب بن أبي بلتعة، وهذا الحديث شوكة في حلوق الخوارج، لذلك وقفت على مقالة لأحد الخوارج كان يحاول تفنيد هذا الحديث، فلوى عنقه ليّاً عجيباً للنص حتى يتخلص منه، ما استطاع أن يضعفه؛ لأن أهل البدع طريقتهم في الخلاص من النصوص التي تواجههم إما التضعيف، وهذا لا مجال له هنا في هذا الحديث، أو التحريف وهذا الذي فعله، وكلما كان الحديث أقوى في دلالاته كلما كان تحريفهم أوضح وأظهر في البطلان.

وهذا الحديث دلالاته واضحة وقوية جداً، فما استطاعوا أن يتخلصوا منه، فبدل أن يذعنوا وينقادوا له حرفوه ولو بتكلف، المهم أن يتخلصوا منه.

حديث حاطب بن أبي بلتعة لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يغزو مكة وأراد قتال المشركين فيها، حاطب بن أبي بلتعة أرسل رسالة إلى قريش يحذرهم من هذا الأمر مع امرأة، فأوحى الله سبحانه وتعالى لنبيه بذلك، فأتوا بالمرأة واستخرجوا الكتاب، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم: "ما حملك على ذلك؟" فذكر أنه ما به من ردة عن دين الإسلام، قال: "لا تعجل عليّ، إني كنت امرأة ملصقة في قريش، ولم أكن من أنفسهم" وذكر أنه ما فعل ذلك ردة عن الإسلام، كان امرأة ملصقة في قريش، يعني: ليس من قريش بل هو داخل عليهم، "ولم أكن من أنفسهم"، فليست له قبيلة أو عشيرة تحمي أبناءه وعائلته وأسرته وأمواله في مكة، "وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهلهم بمكة" يعني: المهاجرون الذين معك كلهم لهم قرابات يحمون أهلهم، أما أنا ما عندي قريب يحمي أهلي لأنني لم أكن من نفس قريش، "فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي"، إذاً الغرض غرض دنيوي وليس غرضاً دينياً، فلم يفعل ذلك بغضاً لدين الإسلام أو محبة في كسر شوكة المسلمين أو هزيمة النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه، ما كان يحب ذلك ولا يريده، ولا يحب دين الكفار ويبغض

دين المسلمين، أبداً ، ما كان هذا منه، إنما هو عمل لغرض دنيوي " وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني " ، لاحظ ، كلامه هذا ، " ولا رضا بالكفر بعد الإسلام " عرف الأشياء التي يكون بها كفراً إن فعل ذلك ، فهذا هو الضابط أعطانا إياه ، قال : " ما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن دين ولا رضا بالكفر بعد الإسلام " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنه صدقكم " ، فهذا واضح وصريح بأن معاونة الكفار ومظاهرتهم لأجل أمر ديني يكون كفراً وردة، أما لأجل أمر دنيوي فلا ، لحديث حاطب بن أبي بلتعة هذا . في هذا الحديث استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في قتله، قال: " لعل الله اطلع إلى أهل بدر، فقال : افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم " .

ربما يقول قائل : لأجل أنه من أهل بدر لم يكفره الله سبحانه وتعالى ولم يكفره النبي صلى الله عليه وسلم ، نقول : هذا باطل ، الكفر محبط للعمل كما أخبر الله سبحانه وتعالى بذلك ، قال الله سبحانه وتعالى : { ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون } ، { لئن أشركت ليحبطن عملك } ، { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } ، فالشرك لا مجال فيه للمغفرة وللتجاوز لا لأهل بدر ولا لغيرهم ، لذلك أهل العلم قالوا : " اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " هذا دليل على أن أهل بدر لا يفتنون ولا يرتدون ، هذا واضح ، ودلالته واضحة وظاهرة ، ولكن ما منع من قتله إلا أنه من أهل بدر.

إذا أردتم أن ترجعوا في هذه المسألة لكلام السلف فارجعوا إلى كلام أهل العلم في الجاسوس المسلم، الأئمة؛ أئمة الإسلام من السلف كمالك وأحمد والشافعي وغيرهم لم يكفروا الجاسوس المسلم، هل هناك عمل أشد من الجاسوسية في المقاتلة ؟ عمل الجاسوس أشد من عمل مئات الجنود في المعارك، نكايته أشد، ومع ذلك ما كفره علماء السلف رضي الله عنهم، الجاسوس المسلم، اختلفوا في قتله حداً، هل يقتل أم لا يقتل ؟ درءاً لمفسدته، مالك يقول بأنه يقتل وأحمد والشافعي يقولان: لا يقتل، حتى القتل قالوا لا يُقتل، وليس ردة، وإذا راجعت

كلام الشراح في حديث حاطب تجد هذا واضحاً جداً، هذا منهج السلف، وهذا الذي كان عليه علماؤنا رضي الله عنهم.

فهذا معنى مظاهرة المشركين التي تكون كفراً ، أما المعاملات الدنيوية ، شراء الأسلحة منهم ، التعاون معهم على عدو ثالث لا قدرة لنا على إيقافه ما في بأس في هذا ، وهذا الذي سيحصل في آخر الزمان قبل الملحمة الكبرى ، لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ، بل النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " لو دعيت إلى حلف الفضول لأجبت " ، حلف الفضول حلف كان في قريش لنصرة المظلوم ، لو دعي النبي صلى الله عليه وسلم إلى حلف كهذا لأجاب ، وهم كانوا كفاراً ، فالتحالف مع الكفار لمصلحة الإسلام والمسلمين لا بأس به ، قد نص على جوازه غير واحد من أهل العلم ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله: " الناقض التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر " .

الأدلة الشرعية والنصوص الصريحة دالة على عموم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأنه أُرْسِلَ إلى الناس كافة، ولا يحل لأحد أن يخرج عن شريعته بعد بعثته، وتدل على كفر من سمع به ولم يتبعه، وأن الله لا يقبل غير الإسلام ديناً، وأن شريعته ناسخة لجميع الشرائع السابقة، فلا يحل لأحد أن يخرج عنها.

من ذلك قول الله تبارك وتعالى: { قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا } وقال: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ } وقال سبحانه: { وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } وقال: { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ } وجاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي " وذكر منها: " وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً " .

هذا الشاهد ، أنه بُعث إلى الناس جميعاً ، هذا عموم شامل لجميع البشر ، فهذه الشريعة قد نسخت جميع الشرائع السابقة ولا يقبل من أحد دين غير دين الإسلام ، وجاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "والذي نفسي بيده لا يسمع بي رجل من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني - يعني أمة الدعوة - ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسِلت به إلا كان من أهل النار" ، هذا نص واضح في وجوب الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما بعث به من رسالة والالتزام بها ، وجاء في الحديث أيضاً في الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله".

هذه النصوص كلها تدل على أن الواجب على الناس جميعاً أن يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأن يؤمنوا بشريعته، وأنه لا يقبل من أحد دين غير دين الإسلام الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من بعد بعثته عليه الصلاة والسلام، ومن زعم أنه يسعه أن يخرج عن شريعة الله ، عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم التي جاء بها فهو كافر ، ومن زعم أن أحداً يجوز له أن يخرج فهو كافر مكذب لهذه النصوص كلها التي معنا.

هذا ما يتعلق بهذا الناقض ، اليوم نسمع دندنة كثيرة ممن يقعون في هذا الناقض ، منهم الصوفية الغلاة الذين يقولون بأن بعض الأولياء يجوز لهم الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، كما أن الخضر كانت له شريعة خرج عن شريعة موسى عليه السلام ، هناك فرق بين شريعة موسى وشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، فشريعة محمد تختص بأنها عامة ، خصّها الله سبحانه وتعالى بأنها عامة للناس جميعاً، ولم يكن هذا في شريعة موسى عليه السلام ، فمن زعم أن أحداً يجوز له الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فقد كذب هذه النصوص السابقة كلها ، فهو كافر.

ومن هؤلاء الذين يقولون بأن اليهود والنصارى مؤمنون، وهذا كفر أيضاً؛ لأن اليهود والنصارى لا يؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، وأن الله سبحانه وتعالى قد كفرهم في كتابه، فمن زعم ذلك فقد نقض إسلامه بناقضين: الأول: أنه مكذب بما جاء في كتاب الله تبارك وتعالى من تكفيرهم، والثاني أنه مكذب بهذه النصوص التي بين أيدينا، هذا ما يتعلق بهذا الناقض .

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **" العاشر: الإعراض عن دين الله تعالى، لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ} "**

الإعراض عن دين الله وعدم المبالاة به وعدم الاشتغال به ، كأنه شيء غير موجود ، هذا معنى الإعراض ، والإعراض الذي يكون به الشخص كافراً هو الإعراض عما يدخله في دين الإسلام ، عن الأصل الذي يكون به مسلماً ، يعرض عنه ولا يبالي به ، يعني الإنسان يكون مسلماً بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فيعرض عن الشهادتين لا يتعلم معناهما ولا يعمل بمقتضاهما ، مثل هذا يكون كافراً ، أما إذا أعرض عن عمل مستحب مثلاً أو حتى عن عمل واجب كالصيام مثلاً لا يتعلمه ولا عمل به مع أنه يعلم أنه يوجد صيام وأنه يجب عليه أن يلتزمه ، لكنه لم يتعلم أحكام الصيام ولم يبالي بذلك ولم يعمل به ، هذا لا يكفر، لكن يكفر إذا لم يتعلم كلمة التوحيد وما عرف معناها ولا عمل بمقتضاها، مثل هذا يعتبر كافراً ويكفر به؛ لأنه أعرض عن أصل الإيمان، يقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن عندما سئل عن هذا، قال : " إن أحوال الناس تتفاوت تفاوتاً عظيماً، وتفاوتهم بحسب درجاتهم في الإيمان، إذا كان أصل الإيمان موجوداً، والتفريط والترك إنما هو فيما دون ذلك من الواجبات والمستحبات.

وأما إذا عُدِم الأصل الذي يدخل به في الإسلام وأعرض عن هذا بالكلية، فهذا كفرٌ إعراضٍ، فيه قوله تعالى: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ

كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ { الآية. وقوله: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ونحشره يوم القيامة أعمى}... قال الشيخ سليمان بن سحمان: " فتبين من كلام الشيخ أن الإنسان لا يكفر إلا بالإعراض عن تعلم الأصل الذي يدخل به الإنسان في الإسلام، لا بترك الواجبات والمستحبات " وهذا شرح وافٍ وبيان لا يحتاج إلى كثرة الكلام معه.

قال المؤلف بعد هذا: " ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطراً، ومن أكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي للمسلم أن يحذرهما ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه، وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم " .

لا فرق بين الهازل والجاد، تقدم معنا في ناقض من النواقض أن القوم الذين كانوا يسخرون من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يستهزئون، ويمزحون يضحكون، فما كانوا جادين ومع ذلك كفروا.

والخائف كذلك الخوف الذي لا يُعذر به، يخاف من شخص أن يضربه مثلاً، يخاف أن يفوته شيء من حظه من الدنيا، هذا لا يعذر به.

الإكراه الذي يعذر به، أن يُكره على نطق كلمة الكفر مثلاً أو على ارتكاب ناقض من النواقض، إذا أكره، هُدِّد بالقتل وكان التهديد جاداً فمثل هذا معذور {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} وسيأتي إن شاء الله هذا في ضوابط التكفير.

مهم جداً أن نعرف أن هذه الأحكام أحكام عامة مطلقة، أما إذا أردنا أن ننزلها على الواقع فهناك ضوابط لا بد من ضبط هذه المسائل بها وإلا صارت الأمور فوضى كفوضى الخوارج.

فلذلك لا بد أن نعتني بضوابط التكفير التي سنتحدث عنها إن شاء الله في الدرس القادم.

لكن قبل أن ننهي شرح نواقض الإسلام أريد أن أنبه على أن الكفر من خلال ما مرّ معنا أنواع، الكفر أنواع:

منه **كفر التكذيب**: وهو اعتقاد كذب الرسل أو التكذيب بأنبياء الله تبارك وتعالى أو التكذيب بما جاء به الأنبياء، ودليل هذا النوع قول الله تبارك وتعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ}. النوع الأول هذا كفر التكذيب يضاد الإيمان القلبي، التصديق، المؤمن يكون مصدقاً، الكافر يكون مكذباً.

والنوع الثاني: **كفر الجحود**، النوع الثاني : الجحود والإنكار هذا يكون باللسان ، لكن القلب مؤمن ، مصدق يعني ، وهذا النوع هو أن ينكر الحق مع العلم بصدقه في قلبه ، هذا لا يسمى إيماناً طبعاً لأنه لا ينفع ، الإيمان لا بد أن يكون التصديق القلبي مع العمل القلبي والتصديق اللساني ، تصديق بواحد من الاثنين لا ينفع ، إيمان قلبي دون الإيمان اللساني لا ينفع مع القدرة على النطق باللسان، دون الإيمان العملي بالجوارح أيضاً لا ينفع ، لا بد من الثلاث ، هذا النوع : كفر الجحود والإنكار : وهو أن ينكر الحق مع العلم بصدقه ، الأول : هو في قلبه مكذب ، هذا تكذيب يسمى ، وهو يضاد التصديق القلبي ، هذا الثاني : كفر الجحود والإنكار ، يكون بقلبه مصدقاً لكن بلسانه مكذباً ككفر فرعون وقومه ، قال الله تبارك وتعالى عنهم : {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا} نفوسهم مستيقنة بصدق موسى عليه السلام وما جاء به ، لكن جحدوا ذلك بالسنتهم وكذبوا به بالسنتهم ، لماذا ؟ {ظُلْمًا وَعُلُوًّا} استكباراً ، وقال الله سبحانه وتعالى لرسوله : {فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} ، وقد يسمى هذا النوع كفر تكذيب أيضاً بناء على أنه تكذيب لساني، التكذيب إما أن يكون تكذيباً باللسان أو تكذيباً بالقلب ، فإذا كان القلب مصدقاً واللسان مكذباً فهو جحود وجائر أن يسمى تكذيباً باللسان، أما إذا كان القلب مكذباً فهذا تكذيب ،

والثالث: **كفر الإباء والاستكبار** مع التصديق، وهو الامتناع عن قبول الحق استكباراً، وذلك ككفر إبليس، قال الله تعالى فيه : {إِلَّا

إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ { هذا الصنف هو مصدق
ويعلم كل شيء بأنه حق لكنه يستكبر على الحق فيأبى أن
يخضع له.

الرابع : **كفر الإعراض** : قال ابن القيم رحمه الله في مدارج
السالكين : "وَأَمَّا كُفْرُ الْإِعْرَاضِ فَأَنْ يُعْرِضَ بِسَمْعِهِ وَقَلْبِهِ عَنِ
الرَّسُولِ، لَا يُصَدِّقُهُ وَلَا يُكَذِّبُهُ، وَلَا يُؤَالِيهِ وَلَا يُعَادِيهِ، وَلَا يُصْغِي إِلَى
مَا جَاءَ بِهِ الْبَيِّنَةُ".

وقال أيضاً في طريق الهجرتين: " إن العذاب يستحق بسببين،
أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجباتها.
والثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها. فالأول كفر
إعراض والثاني كفر عناد" إلى آخر ما قال رحمه الله.

ودليل هذا الكفر قول الله تبارك وتعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ
بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ } ، { وَالَّذِينَ
كَفَرُوا عَمَّا أَنْذَرُوا مُعْرِضُونَ }.

النوع الخامس: **كفر الشك**: وهو لا يجزم بصدق النبي صلى الله
عليه وسلم ولا بكذبه، يبقى متردداً شاكاً فيما جاء به النبي
صلى الله عليه وسلم، هذا كفر أيضاً، لماذا؟ لأنه غير مصدق، هو
شاكٌّ، إذاً ما في عنده إيمان فهو غير مؤمن، شاكٌّ، غير مصدق،
شاكٌّ، يعني ما في إيمان، كفر.

ربما يلتبس على البعض هنا ويقول: هذا الرجل شك، ما تبين له
الحق فكيف يكون كافراً ويكون معذباً بنار جهنم؟ نقول: هو لم
يتبين له الحق لتقصيره، لو أنه صدق في البحث عن الحق
والتفتيش عنه لوجده ولتبين له، فما أنزله الله تبارك وتعالى على
نبيه من حجج وبراهين وأدلة ساطعة نيرة كنور الشمس ، لا
تخفى على مريد الحق إذا صدق في البحث عنه ، فيعرفه ويُرشد
إليه.

وهذا النوع دليله: {وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ
تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا (٣٥) وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي

لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا (٣٦) قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ
بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا { إِلَى آخِرِ
الآيَاتِ.

الكفر السادس: **كفر النفاق**: وهذا واضح، يظهر الإيمان بأعماله
الظاهرة ولا يقر بقلبه، فهذا عكس كفر الجحود، كفر الجحود :
مصدق بقلبه ومكذب بلسانه، هذا مكذب بقلبه مصدق بلسانه،
فهو يظهر الإيمان ويبطن الكفر.

قال أبو المظفر السمعاني في تفسيره: " كفر النفاق أن يعترف
باللسان ولا يعتقد بالقلب".

وقال ابن القيم: "هو أن يظهر بلسانه الإيمان وينطوي بقلبه على
التكذيب، فهذا هو النفاق الأكبر".

هذه أنواع الكفر، فتعرّف أنت الكفر بشكل عام، هو: ضد الإيمان.

فمن فيه شيء من هذه الأنواع من الكفر ، هذا ليس بمؤمن ،
فالكفر هو ضد الإيمان ، قد يكون تكذيباً بالقلب ، وهو مناقض
لقول القلب ، وقد يكون الكفر عملاً قلبياً كبغض الله تعالى أو آياته
أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويكون الكفر أيضاً قولاً ظاهراً
كسب الله تعالى أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو سب
دين الإسلام ، وتارة يكون الكفر عملاً ظاهراً كالسجود للصنم أو
الذبح لغير الله أو النذر لغير الله ، فكما أن الإيمان بالقلب واللسان
والجوارح فكذا الكفر يكون بالقلب واللسان والجوارح؛ لأنه ضده ،
فبأي شيء عرفت الإيمان فضده الكفر ، إذا عرفت الإيمان
التصديق فضده تكذيب ، وهذا قول المرجئة ، هم الذين يحصرون
الإيمان بتصديق القلب فقط، ويُعرّفون الكفر أنه التكذيب فقط ، أما
أهل السنة فلا ، عندهم كما أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل ،
فكذلك الكفر عندهم اعتقاد وقول وعمل.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا وإياكم إلى طاعته.

ضوابط التكفير

التكفير: يعني الحكم على الآخر بالكفر، أمره خطير، فالأحكام التي تبني على ذلك كبيرة، منها: أنه لا يزوج ولا يرث ولا يُورث، ولا يُغسل ولا يُكفن، ولا يُقبر في مقابر المسلمين، ولا تؤكل ذبيحته ... أحكام كثيرة تُبنى على تكفير المسلم.

لذلك كان هذا الأمر من الخطر بمكان، وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من التسرع فيه، وحذر من الخوض فيه بغير علم.

قال عليه الصلاة والسلام: "أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعْتَ عَلَيْهِ"، وقال عليه الصلاة والسلام: " لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ؛ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ".

فمن أطلق هذا الحكم على أخيه فقد جعل نفسه في ضيق بعد أن كان في سعة.

ولا يجوز لغير أهل العلم الخوض في ذلك؛ لأن هذا الحكم يحتاج إلى علم، علم بالمكفرات، وعلم بضوابط التكفير.

كذلك التفسير والتبديع، كلها بابها واحد، فالأمر خطير وليس بسهل أن ترمي مسلماً بتهمة من هذه التهم، وتقبح في عرضه.

ويبنى على ذلك أشياء كبيرة وعظيمة، فأنا أحذر أشد التحذير من خوض طالب العلم في هذه المسائل قبل أن يشتد عوده، وترسخ قدمه.

ويحتاج طالب العلم كي يرسخ في ذلك إلى كثرة الاطلاع على كلام أهل العلم فيه، وهذا يجده في كتب التفسير والفقه في كتاب الردة، كلام أهل العلم هناك تجده، أو في مجموع الفتاوى لهم.

ومن أحسن من ضبط هذه المسائل وتكلم عليها بشكل واضح وبكثير من التفصيل الإمامان ابن باز وابن عثيمين، وأنا أنصح طالب

العلم الذي يريد أن يتمكن من هذا الباب من الإكثار من القراءة في كتبهم، خصوصاً مجموع الفتاوى الذي يتعلق بهذا المبحث.

الأمر الأول الذي يجب أن نعلمه أن الحكم بالكفر أو الفسق أو البدعة بشكل عام ، يعني الحكم على الاعتقاد أو على القول أو على العمل وحده هكذا دون أن يتعلق بشخص معين هذا شيء ، والحكم على الشخص المعين الذي قام فيه الاعتقاد أو القول أو العمل شيء آخر.

أول أمر تنظر إليه: هو ما حكم هذا الاعتقاد، وما حكم القول، وما حكم العمل، بغض النظر عن العامل أو القائل أو المعتقد، هذا أول أمر تنظر إليه.

بمعنى: نقول مثلاً: سب الله كفر، هذا حكم عام، مطلق لم نقيده بشخص معين، حَكَمْنَا عَلَى مَاذَا ؟ عَلَى الْقَوْلِ لَا عَلَى الْقَائِلِ ، شخص ذبح لوليٍّ من الأولياء قربَةً له، الآن نحن لا نتحدث عن شخص معين، قلنا شخص ذبح ، فننتحدث عن حكم الذبح لغير الله ونقول هذا شرك ، هذا شيء.

وَحُكَمْنَا عَلَى زَيْدٍ الذَّابِحِ لغير الله شيءٌ آخر.

فنقول لك: الحكم على الاعتقاد أو القول أو العمل، تقرّره أولاً بأدلة من الكتاب أو السنة أو الإجماع بأنه كفر.

ثم بعد ذلك إن قام هذا الاعتقاد أو القول أو العمل في شخص معين ننظر في ضوابط التكفير قبل تنزيل الحكم على هذا الشخص المعين.

إذا فهمت هذا فهمت الكثير من ضوابط هذا الباب.

قال ابن تيمية رحمه الله: "الْكَلَامُ السَّابِقُ يُمَهِّدُ أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ وَالْهُدَى فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَأَنَّ خِلَافَ ذَلِكَ كُفْرٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ" انظر الآن "فَنَفْيُ الصِّفَاتِ كُفْرٌ" الآن كلام ابن تيمية في ماذا ؟ في نفي الصفات، في القول والاعتقاد ، لا يتحدث عن شخص معين "فَنَفْيُ الصِّفَاتِ كُفْرٌ" أنا أتحدث عن

القول أو عن الاعتقاد لا أتحدث عن شخص معين "التَّكْذِيبُ بِأَنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ" أيضاً كفر، والتكذيب "أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ كُفْرٌ"؛ لأن هذا كله تكذيب لكتاب الله ولسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا جاء صريحاً فيهما، "أَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُهُ كُفْرٌ، أَوْ أَنَّهُ كَلَّمَ مُوسَى أَوْ أَنَّهُ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا كُفْرٌ" كل هذا كفر، لكن إلى الآن نحن ماذا؟ نحكم حكماً عاماً، بإطلاق، ولا نتحدث عن شخص معين، قال: "وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ" هذا الأصل الأول.

قال: "و" الأصل الثاني "أَنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ" الوعيد العام: من فعل كذا دخل النار، هذا وعيد عام، لم يتكلم عن زيد الذي فعل كذا، فَرَّقُ، قال: "و" الأصل الثاني "أَنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ" يعني الآن الوعيد العام، يقول لك الآن: من زنا استحق دخول النار، وجاء في ذلك تهديد ووعيد بالنار في كتاب الله وفي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم للزاني، هذا يسمى وعيداً عاماً تَوَعَّدَهُ اللَّهُ سبحانه وتعالى بالنار، خوفه وهَدَّاهُ بِذَلِكَ، هذا حكم عام، لكن عندما نأتي إلى زيد الذي زنى، هذا شيء آخر، قال: "أَنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ" هذا عندما نتكلم عن القول أو عن الفعل أو الاعتقاد، نتكلم بعمومه وإطلاقه هكذا كما جاء في كتاب الله وفي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، نقول: من زنى استحق النار، استحق العذاب والعقاب من رب العالمين، ما في مشكلة في هذا، من سرق كذلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن".

قال: "وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمُعَيَّنِ" انظر الآن كيف فرق بين الحكم العام المطلق والحكم على الشخص المعين، قال: "وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمُعَيَّنِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ: فَهَذَا يَقِفُ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ".

وقال أيضاً: "فَإِنَّ نُصُوصَ "الْوَعِيدِ" الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنُصُوصَ الْأَيْمَةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُسْتَلْزَمُ ثُبُوتُ مُوجِبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ" لا يستلزم، انظر كيف؟ يعني ليس

بلازم إذا حكمنا على الفعل الذي هو الذبح لغير الله بأنه شرك أن نحكم على من فعل ذلك بأنه مشرك مباشرة، قال: " لَا يُسْتَلَزَمُ ثُبُوتُ مُوجِبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ إِلَّا إِذَا وَجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ. هَذَا فِي عَذَابِ الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِلْوَعِيدِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَلَعْنَتِهِ وَغَضَبِهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ خَالِدٌ فِي النَّارِ أَوْ غَيْرُ خَالِدٍ وَأَسْمَاءُ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ " الْقَاعِدَةُ "، سَوَاءٌ كَانَ بِسَبَبِ بَدْعَةٍ اِعْتِقَادِيَّةٍ أَوْ عِبَادِيَّةٍ أَوْ بِسَبَبِ فُجُورٍ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ الْفِسْقُ بِالْأَعْمَالِ. فَأَمَّا أَحْكَامُ الدُّنْيَا فَكَذَلِكَ أَيْضًا؛ فَإِنَّ جِهَادَ الْكُفَّارِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِدَعْوَتِهِمْ؛ إِذْ لَا عَذَابَ إِلَّا عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ، وَكَذَلِكَ عُقُوبَةُ الْفُسَّاقِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ".

هذا كلام ابن تيمية رحمه الله، يقرر لنا ما ذكرناه بدايةً.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين:

أحدهما: دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق" هذه النقطة الأولى التي هي الحكم العام ، حكم مطلق ، أول شيء تحتاج أن تثبته هو أن تثبت بأن القول أو الفعل أو الاعتقاد كفر ، يعني عندما نأتي نقول : سب الله كفر ، هات الدليل ، قال الله سبحانه وتعالى : { قُلْ أَلِلَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } أثبتنا بالدليل ، إذاً أثبتنا بأن سب الله كفر ، بعد ذلك الحكم على الشخص المعين شيء آخر يأتي في كلام الشيخ بعد ذلك.

قال: الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين، بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه، وتنتفي الموانع".

إذاً لا بد من تحقق الشروط وانتفاء الموانع قبل تنزيل الحكم على الشخص المعين، إن كان الحكم قد ثبت عندنا في الأصل، مَنْ سبَّ الله كفر أثبتناه، كيف ؟ بالدليل، هذا الحكم الأول، إذاً نحفظ

بدايةً أن من سب الله كفر بدليل قول الله كذا وكذا ، إذاً طبقنا الأصل الأول وهو إثبات أن القول أو الاعتقاد أو الفعل كفر بالدليل.

ثم بعد ذلك إذا احتجنا تنزيله على الشخص المعين لا بد من تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

انظر إلى هذا التشديد كله وهذه الضوابط كلها التي يضعها العلماء ويعتبرونها عند الحكم على الشخص المعين بالكفر أو الفسق أو البدعة؛ لعلمهم بخطر مثل هذا الحكم، لكيلا تقع فيما وقع فيه الخوارج والمرجئة من الإفراط والتفريط.

لا نسير على طريقة الخوارج: نكفر بأي ذنب، ولا على طريقة المرجئة؛ نعطل أحكام الله سبحانه وتعالى في تنزيل هذه الأحكام على الأشخاص المعيّنين، كالذين يغلون في بعض هذه الشروط والموانع حتى يمتنعوا من تنزيل أحكام الله على عباده، وهذا فيه مضادة لأحكام الله سبحانه وتعالى، وتعطيل لها.

الغلو من الجانبين احذروه بارك الله فيكم.

الأمر كما قال موسى بن أبي عائشة: "ما أمر الله عز وجل بأمر إلا وكان للناس فيه نزغتان، نزغة إلى إفراط وأخرى إلى تفريط، ولا يبالى بأيهما ظفر".

وأنصحكم كما تقدم بكثرة النظر في كتب هذين الإمامين ابن باز وابن عثيمين لإتقان هذا الباب، إتقان الضوابط، طبعاً الاجتهاد ممكن يخطئ الإنسان بعد ذلك، لكن المهم في الموضوع هو أن يكون قد أتقن الضوابط بشكل تام كما هو مطلوب، ويكون راسخاً في هذا الباب ولا يستعجل على تنزيل الأحكام على الناس، اصبر حتى تشعر من نفسك أن الله فتح عليك ورزقك العلم، وعندما تصل إلى هذه المرحلة ستجدها من نفسك بعد التأصيل العلمي.

إذاً هناك شروط وموانع لا بد من تحققها قبل تنزيل الحكم على الشخص المعين.

كل شرط يقابله مانع، ضده مانع، يعني إذا قلنا مثلاً: من شروط التكفير عدم الإكراه، فيكون المانع من التكفير: الإكراه ، كل شرط يقابله مانع ، مانع من الموانع : الإكراه ، عكسه - ضده - : عدم الإكراه ، إذاً يصير عندنا : عدم الإكراه شرط، والإكراه مانع من موانع التكفير ، يمنع التكفير ، يمنعك أن تنزل الحكم على الشخص المعين إذا كان مكرهاً.

إذاً شرط في تنزيل الحكم على الشخص المعين ألا يكون مكرهاً، هذا معنى الموانع ومعنى الشروط، مانع يمنعك من تنزيل الحكم على الشخص المعين، الشرط لا بد من تحققه ووجوده في الشخص المعين حتى تنزل الحكم عليه، هذا معنى الشروط والموانع.

وهذه من أين تأتي، كيف نثبتها؟ تأتي من أدلة الكتاب والسنة، إن قلت في أمر ما بأنه مانع نلزمك بالدليل، أقول لك: "الإكراه" مانع، قل لي: هات الدليل، الدليل قول الله تبارك وتعالى: { إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } وأجمع العلماء على أن من أكره على كلمة الكفر يجوز له أن يقول بلسانه غير ما يعتقد إذا أكره على ذلك.

فوجد عندنا دليل من الكتاب ودليل من الإجماع ومن السنة أيضاً.

إذا قلت لي : "سوء التربية" مانع من الموانع، أقول لك : هات الدليل ، ولن تستطيع أن تأتي بدليل، وأنا آتي لك بدليل ينقض هذا الذي ذكرت، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه"، هل جعل النبي صلى الله عليه وسلم سوء تربية الوالدين للمجوسي واليهودي والنصراني بعد أن يبلغ وتبلغه الحجة مانعاً من موانع كفره، لم يجعله كذلك، إذاً سوء التربية ليس مانعاً، هذا مثال، إذاً الشروط والموانع لا بد أن تقيم عليها أدلة وبراهين ، فهذه تثبت بأدلة الكتاب والسنة والإجماع.

ما هي أنواع الشروط والموانع؟ نبدأ بأولها:

سنذكر الموانع، وأنتم علمتم كما تقدم أن كل مانع ضده شرط، فعندما نقول لك مثلاً: من موانع التكفير عدم التكليف، إذاً من شرط التكفير التكليف، هكذا تفهمها تلقائياً حتى وإن سهوت ولم أذكر شيئاً منها.

هذا المانع الأول وهو الإكراه عرفت أنه مانع من التمثيل السابق.

ثانياً: عدم التكليف مانع من موانع التكفير، ما معنى عدم التكليف؟ يعني ألا يكون الشخص المعين الذي وقع في الكفر مكلفاً، ما معنى التكليف؟ معنى التكليف أن يكون مأموراً بالأحكام الشرعية ويجب عليه أن يفعلها، هذا ليس تعريفاً كما هو عند العلماء، لكن تقريبي، فالمكلف: هو البالغ العاقل، هذا هو المأمور بفعل الأوامر واجتناب النواهي الشرعية، ولن نتحدث عن تفصيلات البلوغ وغيره؛ لأن موطنها كتب الفقه وكتب الحديث فلا نطيل بذكرها، البالغ العاقل هو المكلف.

علمنا نحن أن من ذبح لغير الله فقد أشرك، من سب الله فقد كفر، ولد صغير تعلم هذا اللفظ من آبائه وجيرانه كما هو الحال اليوم فسبَّ الله، هل يكفر؟ لا يكفر؛ لأنه غير مكلف لعدم بلوغه.

مجنون بالغ كبير في السن لكنه من غير عقل: سبَّ الله، يكفر؟ لا يكفر؛ لوجود مانع وهو عدم التكليف، فهو غير مكلف لأنه مجنون، والمكلف لا بد أن يكون بالغاً عاقلاً.

ما دليل هذا المانع؟ الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ" يعني عن المجنون كما في رواية أخرى، "وعن الصغير حتى يكبر".

وقال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك".

وقال ابن قدامة في المغني: "إِنَّ الرَّدَّةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ عَاقِلٍ، فَأَمَّا مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، كَالطِّفْلِ الَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ، وَالْمَجْنُونِ، وَمَنْ زَالَ

عَقْلُهُ بِإِغْمَاءٍ، أَوْ نَوْمٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ شُرْبِ دَوَائٍ يُبَاحُ شُرْبُهُ، فَلَا تَصِحُّ رَدَّتُهُ، وَلَا حُكْمَ لِكَلَامِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ" ثم نقل كلام ابن المنذر في الإجماع ، وقال أيضاً : "وَلَا تَصِحُّ رَدَّةُ الْمَجْنُونِ وَلَا إِسْلَامُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا قَوْلَ لَهُ" إلى آخر ما ذكر في هذا.

هذه الموانع كلها جمعتها ووضعتها في شبكة الدين القيم في فقرة (التكفير والجهاد / التكفير وضوابطه / شروط التكفير وموانعه) تجدها هناك إن شاء الله مكتوبة كاملة وجاهزة، ونقولات أهل العلم كلها مسطرة هناك، هذا بالنسبة للمانع الأول.

أما المانع الثالث فهو: الجهل والخطأ والنسيان، والتأويل كذلك يدخل في ضمن الجهل، هذا مانع من موانع التكفير أن يكون الشخص جاهلاً لا يعلم: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} لا بد من بلوغ الرسالة، والخطأ: سيأتي دليله، والنسيان: سيأتي دليله أيضاً، هذه كلها موانع من موانع التكفير.

قال الإمام الشافعي رحمه الله، حتى تعلموا أن مسألة إقامة الحجة موجودة عند السلف رضي الله عنهم وكلامهم كثير في ذلك، في إقامة الحجة قبل تنزيل الحكم على المعين، ومن ادعى أن السلف ليس عندهم هذا، فهذا إما أنه يكذب على السلف أو أنه جاهل، السلف كلامهم كثير في إقامة الحجة على الشخص قبل تنزيل الحكم عليه، الحدادية عندهم غلو في هذا، ومع بطلان قولهم في دعواهم أن السلف لم يكن عندهم هذا؛ يغلون في الأمر أيضاً ويضللون من خالفهم.

وأنا ذكرت إقامة الحجة بشكل واسع ونقولات عن السلف في شرحي على شرح السنة للبربرهاري أظنه في الدرس الثاني أو الثالث، منها هذا نقلته عن الإمام الشافعي قال :

" لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه أمته ولا يسع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة ردها؛ لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القول بها فيما روى عنه العدول" لاحظ هنا الآن، قال: "فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، أما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل"

تريدون أكثر من هذا تصريحاً! قال: "لأن علم ذلك لا يُقدر بالعقل ولا بالرؤية والقلب والفكر، ولا نكفر بالجهل أحداً إلا بعد انتهاء الخبر إليه".

هذا كلامه رحمه الله، عزاه الحافظ في الفتح وابن جماعة أيضاً في إيضاح الدليل: لمناقب الشافعي لابن أبي حاتم وسنده صحيح.

وكلام العلماء في هذا كثير، وكنت قد ذكرت لكم الكثير منه في المرجع الذي ذكرناه، فمن أراد المزيد فليرجع إليه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "ومن أهم الشروط: - أي شروط تكفير المعين - أن يكون عالماً بمخالفته" انظر هذا شرط، المانع ضده وهو ماذا؟ الجهل، قال: "أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت كفره؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} فاشتراط للعقوبة بالنار أن تكون المشاقة للرسول من بعد أن يتبين الهدى له" والكلام كثير كما ذكرت لكم في هذا.

وهنا تنبيه: قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: "الجاهل بما يترتب على المخالفة غير معذور إذا كان عالماً بأن فعله مخالف للشرع".

انتبه عندنا فرق بين أن يكون جاهلاً بأن الفعل مخالف لشرع الله، وبين أن يكون جاهلاً بما يترتب على هذه المخالفة، يعني مثلاً: يعلم أن الزنا حرام ولا يعلم ما هي عقوبته عند الله، هل هذا يسمى جاهلاً؟ لا، بما أنه علم أن الزنا حرام فقد أقيمت عليه الحجة، هذا معنى كلام الشيخ، إذاً لا يهم أن يعلم أو يجهل نوع العقوبة، المهم أن يعلم أن الفعل قد حرّمه الله ومنعه منه، قال: "الجاهل بما يترتب على المخالفة غير معذور إذا كان عالماً بأن فعله مخالف للشرع" بما أنه علم أن الفعل مخالف للشرع إذاً يجب عليه أن يجتنبه، أما ما الذي يترتب عليه إن فعله عليم أو لم يعلم لا يؤثر.

ومن المهم هنا وقد فصلته أيضاً في شرح السنة ولا بد أن ترجعوا إليه لأهميته: أن البعض يبالغ في مسألة إقامة الحجة، يبالغ جداً حتى يقول: لا بد أن أجلس معه أنا وأكلمه شخصياً حتى أقيم عليه الحجة، والله حتى النبي صلى الله عليه وسلم ما اشترط هذا، أن يجلس معه وأن يكلمه مباشرة حتى تقام عليه الحجة، ما اشترط عليه الصلاة والسلام هذا، انظر الجهل إلى أين يصل بالإنسان!!

لا بد أن تصل إليه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم حتى تقام عليه الحجة، لكن ليس بلام أن يجلس معه شخص معين حتى يقيم عليه الحجة، بارك الله فيكم، إذا تمكن الشخص من العلم ولم يبال به ولم يتعلمه فهذا لا يقال بأن الحجة لم تقم عليه، إذا انتشر العلم في بلاد وكان هذا الشخص قادراً على الوصول إليه ولكنه غير مُبالٍ، هذا لا يقال إنه لا بد أن تقام عليه الحجة، التفصيل طويل ذكرته هناك، من أرادته فليرجع إليه.

أما الخطأ والنسيان فدليله: قول النبي صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

وأما التأويل فهو نوعٌ من أنواع الجهل، المتأول تأويلاً خاطئاً هذا جاهل في حقيقة الأمر، ما عَلِمَ المعلومة كما أرادها الله أو كما أرادها رسوله صلى الله عليه وسلم، فهذا يسمى متأولاً، لكن هذا متى يُعذَر؟ إذا كان لتأويله وجهٌ في اللغة العربية وله مَحْمَلٌ في الأدلة الشرعية وإن كان بعيداً لكنه كافٍ في منع تكفيره ، لكن هناك نوع من التأويل هو لعب، ليس له علاقة لا باللغة العربية ولا حتى شبهة شرعية في الأمر ، كتأويل الرافضة مثلاً للبقرة بعائشة { اذبحوا بقرة } اذبحوا عائشة ، انظر إلى هذا التأويل ، هذا لعب ، هذا لا يُعذَر به فاعله ، التأويل الذي يُعذَر به أن يكون له محمل في اللغة العربية ، ويكون له شبهة ممكن أن يتعلق بها بالأدلة الشرعية ، هذا هو التأويل الذي يمنع من التكفير ، وذكر ضوابطه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في آخر شرحه للمعة الاعتقاد.

ودليله: عدم تكفير الخوارج، لم يكفرهم الصحابة، مع استحلالهم دماء المسلمين، واستحلال دماء المسلمين كفر، فهو من تحليل ما حرم الله، ولكنهم تأولوا لذلك لم يكفروا على القول الصحيح.

والمانع الرابع: عدم إرادة الفعل، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "ومن الموانع: أن يقع ما يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه ولذلك صور:

منها: أن يُكره على ذلك، فيفعله لداعي الإكراه لا اطمئنانا به، فلا يكفر حينئذ؛ لقوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا}

فالأمر الأول الذي أدخله الشيخ تحت هذا المانع هو الإكراه ، ودليل أنه مانع ما ذكره من الآيات.

والأمر الثاني: قال: "ومنها: أن يغلق عليه فكره فلا يدري ما يقول لشدة فرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك".

هذا يدخل في الخطأ أيضاً الذي قدمناه، يُغلق عليه فكره فينطق بشيء لا يريده، يريد خلافاً، ولكن يخرج هذا لسبب وهو شدة الفرح أو شدة الحزن أو شدة الخوف بغض النظر.

ودليله ما ثبت في صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم، كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها - يعني بالحبل الذي هي مربوطة به - ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح" فالله سبحانه وتعالى أشد فرحاً من فرحة عبد يكون في صحراء ومعه ناقته عليها طعامه وشرابه فيفقدوها في الصحراء ، يظن نفسه عندها أنه هالك ، فلا طعام ولا شراب ولا شيء ، يذهب ينام تحت ظل الشجرة ويستيقظ فيجد ناقته عند رأسه، كيف تكون فرحته في هذه الحالة ؟ فرحة شديدة جداً

، فيقول عندئذٍ : "اللهم أنت عبي وأنا ربك" أخطأ من شدة الفرح
فقلب، بدل أن يقول : "اللهم أنت ربي وأنا عبدك" قلبها ، فقال: "
اللهم أنت عبي وأنا ربك" هذا اللفظ كُفِّرَ ، كفر صريح ، لكن لماذا
لم يكفر ؟ ما المانع؟ الخطأ.

فعدم إرادة الفعل أدخل فيها الشيخ ابن عثيمين هنا مانعين:
الإكراه والخطأ، قد تقدم معنا ذكر الخطأ، إذاً صار عندنا هنا:
الموانع:

- عدم التكليف

- الجهل والتأويل

- الخطأ

- النسيان

- الإكراه

هذه هي، الإكراه والخطأ دخلا في عدم إرادة الفعل، فأنت ترتبها
كما تشاء المهم في الموضوع: إما أن تحفظها خمساً أو أن
تحفظها ستاً، على التقسيم الذي ذكرنا: عدم التكليف، أو إذا
أردت أن تفرق الأخرى، المهم أن تحفظها كالتالي:

- عدم التكليف

- الجهل

- التأويل

- الخطأ

- النسيان

- الإكراه

هذه خلاصتها، هذه هي موانع التكفير وشروطه.

فالآن عند التطبيق: نقول: سبّ الله كفر، ما في أحد يجهل أنه
مرحم.

عندما نريد أن نطبق الآن موانع التكفير، مثلاً: جاء رجل عمره
عشرون عاماً سبّ الله، الآن أول خطوة نفعلها ما هي؟ نثبت أن
سبّ الله كفر، فنقول: هذا الفعل كفر، والدليل قول الله.. كذا وكذا
كما تقدم، هذه الخطوة الأولى.

الخطوة الثانية: زيد هذا الذي قلنا: عمره عشرون عاماً، سبّ
الله، نسأل أو نرى حاله: مكلف؟ - المانع الأول - نعم مكلف،
خلاص إذاً انتهى الموضوع؛ لأنه بالغ عاقل.

الأمر الثاني: هل قالها مكرهاً؟ لا، لم يكن مكرهاً، هل هو جاهل؟
ليس بجاهل، فلا يوجد أحد اليوم يجهل أن سبّ الله كفر، لا يوجد
أحد - بارك الله فيكم - يجهل أن سبّ الله حرام، كثير من الشباب
يدندن: هذا جاهل، أقيم عليه الحجة، تقيم عليه الحجة في سبّ
الله يا أخي؟! هذه مسألة لا يجهلها مسلم بل لا يجهلها حتى
كافر، هذا أمر معلوم، ما يحتاج، معلوم من الدين بالضرورة،
منتهي مسألة إقامة الحجة عليه في هذه المسألة منتهي،
مسألة مشتهرة، المسائل التي تحتاج إلى إقامة الحجة لم
تنتشر بين الناس ولم يعرف الناس أنها محرمة، هذه التي تحتاج
أن تقول: أحتاج أن أقيم عليه الحجة فيها، أما هذه المسألة: سبّ
الله، منتهي الأمر.

فإقامة الحجة حاصلة، إذاً ليس جاهلاً، هل هو متأول؟ ليس
بمتأول، هل نسي؟ غالب من يفعل ذلك لا ينسى، من الذي
ينسى بأن سبّ الله كفر أو أنه لا يجوز؟!

بقي عندنا الخطأ، ليس مكرهاً ولا جاهلاً ولا متأولاً ولا ناسياً، هل
أراد لفظاً وتلفظ بلفظ آخر، ممكن هنا؟ هذه تضعها في بالك،
ممكن، إذاً الخطأ ممكن، عندنا أمر آخر ممكن أيضاً أن يكون قد
أغلق عليه فكره، عندئذٍ يكون حكمه حكم المجنون، فلا يكون
مكلفاً، إذاً عندنا مانعان لا بد أن نركز عليهما في هذه المسألة،
مانعان: إذا كان في حالة غضب شديد بحيث إن فكره قد زال ولا

يدري ما يقول، بحيث إنك إن كلمته بعد ذلك يقول أبدأ أنا ما قلت هذا، أبدأ هذا لا يخرج مني، هذا حكمه حكم المجنون ، هذا غير مكلف في تلك اللحظة، فلا يكفر لوجود مانع وهو عدم التكليف.

وربما مع شدة غضبه يدرك ما يقول ويعرف ما الذي خرج من فمه، لكنه ما أراد هذا، أراد أن يسب الرجل فسبَّ ربّه خطأً، هذا مانع من موانع التكفير، لا يكفر بذلك.

هذه موانع التكفير، وهذه شروطه.

ولا بد أن ترجعوا إلى شرح السنة للبريهاري، الدرس الثاني أو الثالث؛ كي تتقنوا مسألة العذر بالجهل.

وبذلك تكونون قد أخذتم ضوابط التكفير.

فنسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا وإياكم بما قلنا وسمعنا وأن يبارك لنا في هذه الدروس.

أوصيكم مرة أخيرة قبل أن تتسرعوا في تنزيل هذه الأحكام أكثرها من القراءة لهذين الإمامين ابن باز وابن عثيمين ، وأنا أوصي بهما خاصة لأنهما من المتخصصين في هذا، ولأنهما متأخران ألفاظهم سهلة، وممكن أن تفهموا عليهم بيسر وسهولة، مع العلم أن ما قررناه في هذه الدروس للسلف كلام كثير يدل عليه، ولكننا في مقام التعليم فنطلب الأسهل والأقرب في الألفاظ للفهم. والله أعلم